

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 673

قرار رقم : 261

في السنة الثالثة عشر بعد الاربعمائة و ألف و في اليوم السادس من شهر ذي الحجة

موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

و هي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى
و أعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نى مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم

155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) و خصوصا الفصول 102 و 45 و 46

من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977)

بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة

قانون قانون يوهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا

المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى

أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة و ذلك الى دورة أكتوبر الاولى من

الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر

1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر

1983) المشار اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بنجلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1789 بتاريخ 4 ماي 1993 الموجهة الى السيد

الرئيس الاول للمجلس الاعلى

نظرا لآحكام الظهير الشريف الصادر في 11 رمضان 1363 (30 أغسطس 1944)

بالموافقة على توسيع و تغيير المخطط و النظام الموضوعين لهيئة مركز ايموزار كندر و باعلان أن ذلك
يكتسي صفة المنفعة العامة

نظرا للقانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف

رقم 31 - 92 - 1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 (17 يونيو 1992) و على الخصوص فصوله
19 و 23 و 28

وحيث أن السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية

بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالغم من وروده في نص تشريعي من حيث
الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية

و حيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص

بالتعمير في حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون .

لهذه الاسباب

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 11 رمضان 1363 (30 أغسطس 1944)


المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية .

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أز و لا ي



محمد العربي المجدود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

